

بحار الأنوار

[55] 39 - (باب) * " (النشور والشقاق وذم المرأة الناشزة) " * الايات: النساء: "

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن اِ كان عليا كبيرا * وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدان إصلاحا يوفقا بينهما إن اِ كان عليما خيرا " (1). وقال تعالى: " وإن امرأة خافت من بعلها نشورا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير، واحضرت الانفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن اِ كان بما تعملون خيرا " (2). 1 - فس: "

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع و اضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا " وذلك إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها قال زوجها: اتقي اِ وارجعي إلى فراشك ; فهذه الموعظة، فان أطااعته فسبيل ذلك وإلا سبها وهو الهجر، فان رجعت إلى فراشها فذلك وإلا ضربها ضربا غير مبرح، فان أطااعته فضاجعته يقول اِ " فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا " يقول: لا تكلفوهن الحب فانما جعل الموعظة والسب والضرب لهن في المضجع " إن اِ كان عليا كبيرا ". " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها " فما حكم به الحكمان فهو جاز، يقول اِ: " إن يريدان إصلاحا يوفق اِ بينهما " يعني الحكمان، فإذا كان الحكمان عدلين دخل حكم المرأة على المرأة فيقول: أخبريني ما في نفسك فاني لا أحب أن أقطع شيئا دونك، فان كانت هي الناشزة قالت: أعطه من مالي ما شاء وفرق بيني وبينه، وإن لم تكن _____ (1) سورة النساء: 34. (2) سورة النساء: 128. _____